

الملاحق

ملحق رقم (١)

تقرير لجنة الشؤون التشريعية
والقانونية بخصوص مشروع
قانون بتعديل بعض أحكام
المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة
٢٠٠٢م بشأن اللائحة الداخلية
لمجلس النواب، المرافق
للمرسوم الملكي رقم (٤٢)
لسنة ٢٠١٤م.

التاريخ: ١١ يونيو ٢٠١٤ م

التقرير العاشر للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

حول

مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة

٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٢)

لسنة ٢٠١٤

مقدمة:

استلمت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم

(١٠٢٥ ص ل ت ق / ف ٣ د ٤) المؤرخ في ٨ يونيو ٢٠١٤ م، والذي تم بموجبه

تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام

المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب، المرافق

للمرسوم الملكي رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات،

وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس.

أولاً: إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(١) تدارست اللجنة المشروع المذكور في دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي

الثالث في الاجتماع السادس والعشرين المنعقد بتاريخ ٩ يونيو ٢٠١٤ م.

(٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بالمشروع بقانون موضوع البحث

والدراسة والتي اشتملت على ما يلي:

- قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون. (مرفق)
- مشروع القانون المذكور، ومذكرة هيئة التشريع والإفتاء القانوني بشأنه. (مرفق)

● شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس:

١. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس.

● تولى أمانة سر اللجنة السيدة ميرفت علي حيدر.

ثانياً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة المشروع بقانون موضوع الدراسة والبحث، واطلعت على قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأنه، وتبودلت وجهات النظر بين أعضاء اللجنة والمستشار القانوني للمجلس، وخلصت اللجنة إلى أهمية الهدف الذي قام عليه مشروع القانون وهو استكمال إجراءات نظر جدية الاستجواب من عدمه، إذ قررت المادة (١٤٥) مكرراً (١) عرض تقرير اللجنة المعنية ببحث جدية الاستجواب من عدمه على المجلس في أول جلسة تالية لإعداده، دون تحديد ما إذا كان هناك تصويت على توصية اللجنة، وما إذا كان التصويت يتم بعد المناقشة أم دون مناقشة؛ لذا جاء مشروع القانون لينص صراحةً دون لبس أو غموض على أسلوب تعامل المجلس مع التقرير لإقرار جدية الاستجواب من عدمه.

وترى اللجنة أن التعديل لا يخالف أحكام الدستور المنظمة لآلية الاستجواب، وأن مجلس النواب الحق في تعديل لائحته الداخلية وفق ما يراه في هذا الشأن، كما أن التعديلات التي أدخلها مجلس النواب تستهدف أن يتم التصويت على قرار اللجنة التي تنظر في جدية أو عدم جدية الاستجواب المقدم، وهذا في رأينا يتناسب مع طبيعة الاستجواب وما ينتهي إليه من أثر في حالة ثبوت الإدانة لمن وجه إليه الاستجواب والمتمثل بطلب طرح الثقة فيه، وهذا ما يلزمه التصويت بالأغلبية الخاصة أي ثلثي عدد أعضاء المجلس دون مناقشة؛ مما سيسهم في عدم التعطيل والتقليل من الاستجوابات غير الجدية.

وانتهت اللجنة إلى التوصيات الواردة في الجدول المرفق.

ثالثاً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على

اختيار كل من:

١. الأستاذة دلال جاسم الزايد
 ٢. الدكتور سعيد أحمد حسين
- مقرراً أصلياً.
مقرراً احتياطياً.

رابعاً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة على مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون

رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب، المرافق للمرسوم

الملكي رقم (٤٢) لسنة، من حيث المبدأ.

- الموافقة على مواد مشروع القانون، وذلك على التفصيل الوارد في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

دلال جاسم الزايد

رباب عبدالنبي العريض

رئيس اللجنة

نائب رئيس اللجنة

مشروع قانون رقم () لسنة ()

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
الديباجة نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب، وتعديلاته، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب	الديباجة نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب، وتعديلاته، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب	الديباجة دون تعديل	الديباجة دون تعديل

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:		
المادة الأولى	المادة الأولى	المادة الأولى	المادة الأولى
يستبدل بنصي المادتين (١٤٥) مكرراً (١) الفقرة الثالثة، و(١٤٦) الفقرة الثانية من المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب، النص التاليان:	● قرر المجلس إعادة صوغ مقدمة المادة على النحو الوارد أدناه.	● الموافقة على قرار مجلس النواب بإعادة صوغ مقدمة المادة. وعلى ذلك يكون نص مقدمة المادة بعد التعديل:	● المادة على النحو الوارد أدناه.
يستبدل بنص المادة (١٤٥) مكرراً (١) الفقرة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب، النص الآتي:	يستبدل بنص المادة (١٤٥) مكرراً (١) الفقرة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب، النص الآتي:	يستبدل بنص المادة (١٤٥) مكرراً (١) الفقرة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب، النص الآتي:	يستبدل بنص المادة (١٤٥) مكرراً (١) الفقرة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب، النص الآتي:

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
مادة (١٤٥) مكرراً (١) الفقرة <u>الثالثة:</u>	مادة (١٤٥) مكرراً (١) الفقرة <u>الثالثة:</u> ● الموافقة على قرار مجلس بإجراء الآتي: ١- <u>إحلال عبارة (للتصويت عليه</u> <u>دون مناقشة) محل عبارة</u> (لمناقشته ثم التصويت عليه) الواردة في السطر الأول من المادة. ٢- <u>إحلال كلمة (ثلاثا) محل كلمة</u> (أغلبية) الواردة في نهاية المادة. وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:	مادة (١٤٥) مكرراً (١) الفقرة <u>الثالثة:</u> ● قرر المجلس الآتي: ١- <u>إحلال عبارة (للتصويت عليه</u> <u>دون مناقشة) محل عبارة</u> (لمناقشته ثم التصويت عليه) الواردة في السطر الأول من المادة. ٢- <u>إحلال كلمة (ثلاثا) محل كلمة</u> (أغلبية) الواردة في نهاية المادة. نص المادة بعد التعديل	مادة (١٤٥) مكرراً (١) الفقرة <u>الثالثة:</u>

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
<p>مادة (١٤٥) مكرراً (١) الفقرة الثالثة:</p> <p>ويعرض تقرير اللجنة على المجلس في أول جلسة تالية لإعداده لمناقشته ثم التصويت عليه، وفي جميع الأحوال لا يعد الاستجواب جدياً إلا إذا وافق أغلبية أعضاء المجلس.</p> <p>مادة (١٤٦) الفقرة الثانية:</p> <p>وعلى المجلس وقبل الشروع في مناقشة الاستجواب القيام بالتصويت على مسألة أن تكون</p>	<p>مادة (١٤٥) مكرراً (١) الفقرة الثالثة:</p> <p>ويعرض تقرير اللجنة على المجلس في أول جلسة تالية لإعداده <u>للتصويت عليه دون مناقشة</u>، وفي جميع الأحوال لا يعد الاستجواب جدياً إلا إذا وافق على ذلك <u>ثلثا</u> أعضاء المجلس.</p> <p>مادة (١٤٦) الفقرة الثانية:</p> <p>● قرر المجلس حذف الفقرة الثانية من المادة (١٤٦) الواردة في المشروع بقانون.</p>	<p>مادة (١٤٥) مكرراً (١) الفقرة الثالثة:</p> <p>ويعرض تقرير اللجنة على المجلس في أول جلسة تالية لإعداده <u>للتصويت عليه دون مناقشة</u>، وفي جميع الأحوال لا يعد الاستجواب جدياً إلا إذا وافق على ذلك <u>ثلثا</u> أعضاء المجلس.</p> <p>مادة (١٤٦) الفقرة الثانية:</p> <p>● الموافقة على قرار مجلس النواب بحذف الفقرة الثانية من المادة (١٤٦) الواردة في المشروع</p>	<p>مادة (١٤٥) مكرراً (١) الفقرة الثالثة:</p> <p>ويعرض تقرير اللجنة على المجلس في أول جلسة تالية لإعداده <u>للتصويت عليه دون مناقشة</u>، وفي جميع الأحوال لا يعد الاستجواب جدياً إلا إذا وافق على ذلك <u>ثلثا</u> أعضاء المجلس.</p> <p>مادة (١٤٦) الفقرة الثانية:</p> <p>● الموافقة على قرار مجلس النواب بحذف الفقرة الثانية من المادة (١٤٦) الواردة في المشروع</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
	بقانون.		مناقشته في اللجنة المختصة من عدمه، وفي حالة ما إذا لم يقرر المجلس مناقشة الاستجواب في اللجنة المختصة، على المجلس وقبل البدء في المناقشة أن يشكل لجنة تحقيق من خمسة من أعضائه يتم اختيارهم بناءً على ترشيح الرئيس.
المادة الثانية	المادة الثانية ● الموافقة على قرار مجلس النواب بإعادة صوغ المادة على النحو الوارد أدناه. وعلى ذلك يكون نص المادة بعد	المادة الثانية ● قرر المجلس إعادة صوغ المادة على النحو الوارد أدناه. نص المادة بعد التعديل	المادة الثانية

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p><u>يعمل بهذا القانون اعتباراً من</u> <u>اليوم التالي لتاريخ نشره في</u> <u>الجريدة الرسمية.</u></p>	<p>التعديل: المادة الثانية <u>يعمل بهذا القانون اعتباراً من</u> <u>اليوم التالي لتاريخ نشره في</u> <u>الجريدة الرسمية.</u></p>	<p>المادة الثانية <u>يعمل بهذا القانون اعتباراً من</u> <u>اليوم التالي لتاريخ نشره في</u> <u>الجريدة الرسمية.</u></p>	<p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>

ملحق رقم (٢)

تقرير لجنة الخدمات بخصوص
مشروع قانون بتعديل بعض أحكام
قانون تنظيم معاشات ومكافآت
التقاعد لضابط وأفراد قوة دفاع
البحرين والأمن العام، الصادر
بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة
١٩٧٦م (المعد في ضوء الاقتراح
بقانون المقدم من مجلس الشورى).

التاريخ : ٠٩ يونيو ٢٠١٤ م

التقرير (٢٧) للجنة الخدمات

**بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم
معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر
بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦.**

دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثالث

مقدمة:

استلمت لجنة الخدمات كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (١٠٢١ / ص ل خ ت / ف٤٣) المؤرخ في ٠٨ يونيو ٢٠١٤ م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات عليه وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

أولاً- إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(٣) تدارست اللجنة الاقتراح بقانون المذكور في دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثالث في اجتماعها (٢٧) المنعقد بتاريخ ٠٨ يونيو ٢٠١٤م.

(٤) اطلعت اللجنة، أثناء دراستها على الاقتراح بقانون المذكور على:
أ- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)
ب- قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)

(٥) شارك في الاجتماع من الأمانة العامة بالمجلس:

- ١- الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان.
- ٢- السيد علي عبدالله العرادي الباحث القانوني.
- وتولى أمانة سر اللجنة السيد أيوب علي طريف أمين سر اللجنة .

ثانياً- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

ذهبت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى في توصيتها بشأن المشروع بقانون إلى سلامته من الناحيتين الدستورية والقانونية.

ثالثاً- رأي اللجنة؛

إن الهدف من المشروع بقانون هو رعاية أسر الضباط والأفراد الذين ينالون الشهادة أثناء أداء الواجب، حيث نص المشروع بقانون على معاملة الضابط أو الفرد الذي يستشهد نتيجة إصابته في العمليات الحربية أو أثناء الاشتباك مع العدو أو مع أي فئات مسلحة أو غير مسلحة أو بسبب الأعمال الإرهابية في داخل مملكة البحرين أو خارجها أثناء قيامه بعمله أو بسبب أدائه لواجبات وظيفته، وبذلك يُمنح المستحقين عنه المعاش المقرر بالمادة (١٨) الفقرتين (١) و(٤) وهو أقصى مربوط راتب الرتبة التي تعلق رتبته.

ويطالب المشروع بزيادة تعويض الدفعة الواحدة التي تصرف للمستحقين عن الشهيد بما يعادل الراتب الشهري الأخير عن ثلاث سنوات من دفعة واحدة، يعادل أقصى مربوط راتب الرتبة التي تعلق رتبته، بدلاً من النص المعمول به حالياً وهو سنتين بحد أقصى ١٨ ألف دينار.

تدارست اللجنة المشروع بقانون وتم استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة والمستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس، كما اطلعت على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بالمجلس والتي ذهبت في توصيتها إلى سلامة المشروع بقانون من الناحيتين الدستورية والقانونية.

بعد تباحث اللجنة وتدارسها للأسس والمبادئ التي من شأنها تم تعديل بعض مواد قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة

١٩٧٦، اقتنعت اللجنة بهذه الاسس والمبادئ، ورأت من الأهمية الموافقة على المشروع بقانون، وبالأخص في الوقت الراهن لما تتعرض له مملكة البحرين بين الحين والآخر من أعمال إرهابية بهدف نشر الرعب بين الناس وترويعهم وتعريض حياتهم وأعراضهم وحياتهم وأمنهم وحقوقهم للخطر، وإلحاق الضرر بالأموال العامة والممتلكات الخاصة فضلا عن تعرض رجال مكافحة الشغب لأعمال مسلحة من مثيري العنف والشغب.

إن التصدي لهذه الأعمال الإجرامية ومكافحتها وإجهاضها والحد من مخاطرها، قد يترتب عليه استشهاد بعض ضباط وأفراد قوات الأمن العام وغيرهم من العسكريين في سبيل الدفاع عن المجتمع وتحقيق الأمن والطمأنينة للأهالي والحفاظ على الأموال والممتلكات الأمر الذي يقتضي رعاية الدولة لأسر هؤلاء الضباط والأفراد ووقايتهم من براثن الخوف والفاقة.

وفي ضوء كل ذلك ترى اللجنة التوصية بالموافقة على مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦.

رابعاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي؛

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

٣. الدكتور ءهء ءءالله الفاضل مقرراً أصلياً.

٤. الأستاذ ءليل إبراهيم الذوادي مقرراً احتياطياً.

ءامساً: ءوصية اللءنة ؛

في ضوء ما ءار من مناقشات وما أبءي من آراء أثناء ءراسة المشروع بقانون، فإن اللءنة ءوصي بما يلي:

– الموافقة على مشروع قانون رقم () لسنة () بءءءل بعض أحكام قانون ءنظيم معاشات ومكافآت ءقاعء لضباط وأفراد قوة ءفاع البءرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦.

– الموافقة على مواد مشروع القانون كما وردت ءفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاءخاذ اللازم ،،،

ءبءالرحمن إبراهيم ءبءالسلام

ءليل إبراهيم الذوادي

رئيس لءنة العءماء

نائب رئيس لءنة العءماء

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>مسمى المشروع</p> <p>مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦.</p>	<p>مسمى المشروع</p> <p>• الموافقة على مسمى المشروع دون تعديل.</p>	<p>مسمى المشروع</p> <p>• الموافقة على مسمى المشروع دون تعديل.</p>	<p>مسمى المشروع</p> <p>مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦.</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>الديباجة</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة</p>	<p>الديباجة</p> <p>• الموافقة على قرار مجلس النواب الموقر بالموافقة على نص الديباجة كما ورد في المشروع بقانون، مع تصحيح الخطأ المطبعي في كلمة "الإرهابية"، لتصبح "الإرهابية". (نص الديباجة بعد التعديل)</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور،</p>	<p>الديباجة</p> <p>• الموافقة على نص الديباجة كما ورد في المشروع بقانون، مع تصحيح الخطأ المطبعي في كلمة "الإرهابية"، لتصبح "الإرهابية". (نص الديباجة بعد التعديل)</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة</p>	<p>الديباجة</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة</p>

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته، وعلى قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته، وعلى قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون (٣) لسنة ١٩٨٢، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١ بإنشاء صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١ بإنشاء صندوق</p>	<p>ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته، وعلى قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون (٣) لسنة ١٩٨٢، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١ بإنشاء صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١ بإنشاء صندوق</p>	<p>ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته، وعلى قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون (٣) لسنة ١٩٨٢، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١ بإنشاء صندوق</p>	<p>ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته، وعلى قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون (٣) لسنة ١٩٨٢، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١ بإنشاء صندوق</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين،</p> <p>وعلى قانون الحرس الوطني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠، المعدل الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢،</p> <p>وعلى قانون دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٢،</p> <p>وعلى القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال <u>الإرهابية</u>، المعدل</p>	<p>التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين،</p> <p>وعلى قانون الحرس الوطني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢،</p> <p>وعلى قانون دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٢،</p> <p>وعلى القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال <u>الإرهابية</u>، المعدل</p>	<p>التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين،</p> <p>وعلى قانون الحرس الوطني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢،</p> <p>وعلى قانون دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٢،</p> <p>وعلى القانون رقم (٥٨) لسنة</p>	<p>التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين،</p> <p>وعلى قانون الحرس الوطني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢،</p> <p>وعلى قانون دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٢،</p> <p>وعلى القانون رقم (٥٨) لسنة</p>

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	نص المادة كما أقرتها اللجنة
<p>٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٣،</p> <p>وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إدارة واختصاصات صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين المنشأ بموجب المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١،</p> <p>وعلى المرسوم بقانون رقم</p>	<p>٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال <u>الإرهابية</u>، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٣،</p> <p>وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إدارة واختصاصات صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين المنشأ بموجب المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١،</p> <p>وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء جهاز</p> <p>وعلى المرسوم بقانون رقم</p>	<p>٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال <u>الإرهابية</u>، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٣،</p> <p>وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إدارة واختصاصات صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين المنشأ بموجب المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١،</p> <p>وعلى المرسوم بقانون رقم</p>	<p>٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال <u>الإرهابية</u>، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٣،</p> <p>وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إدارة واختصاصات صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين المنشأ بموجب المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١،</p> <p>وعلى المرسوم بقانون رقم</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>(١٤) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء جهاز الأمن الوطني،</p> <p>أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>	<p>الأمن الوطني،</p> <p>أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>	<p>(١٤) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء جهاز الأمن الوطني،</p> <p>أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>	<p>(١٤) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء جهاز الأمن الوطني،</p> <p>أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>
<p>المادة الأولى</p>	<p>المادة الأولى</p> <p>• الموافقة على قرار مجلس النواب الموقر بالموافقة على نص مقدمة المادة كما ورد في المشروع بقانون.</p> <p>(نص مقدمة المادة كما ورد في المشروع بقانون)</p>	<p>المادة الأولى</p> <p>• الموافقة على نص مقدمة المادة كما ورد في المشروع بقانون.</p> <p>(نص مقدمة المادة كما ورد في المشروع بقانون)</p>	<p>المادة الأولى</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>يستبدل بتعريف "العمليات الحربية" وبتعريف "الشهيد" الواردين بنص المادة (١) وبنصي المادتين (١٨) الفقرتين الأولى والرابعة، و(٢١) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦، النصوص الآتية:</p>	<p>يستبدل بتعريف "العمليات الحربية" وبتعريف "الشهيد" الواردين بنص المادة (١) وبنصي المادتين (١٨) الفقرتين الأولى والرابعة، و(٢١) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦، النصوص الآتية:</p>	<p>في المشروع بقانون) يستبدل بتعريف "العمليات الحربية" وبتعريف "الشهيد" الواردين بنص المادة (١) وبنصي المادتين (١٨) الفقرتين الأولى والرابعة، و(٢١) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦، النصوص الآتية:</p>	<p>يستبدل بتعريف "العمليات الحربية" وبتعريف "الشهيد" الواردين بنص المادة (١) وبنصي المادتين (١٨) الفقرتين الأولى والرابعة، و(٢١) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦، النصوص الآتية:</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>مادة (١): تعريف العمليات الحربية- وتعريف الشهيد</p>	<p>مادة (١): تعريف العمليات الحربية- وتعريف الشهيد</p> <p>١. الموافقة على تعريف "العمليات الحربية" كما ورد في المشروع بقانون.</p> <p>٢. الموافقة على قرار مجلس النواب المؤقر بإعادة صوغ تعريف "الشهيد".</p> <p>٣. الموافقة على قرار مجلس النواب المؤقر</p>	<p>مادة (١): تعريف العمليات الحربية- وتعريف الشهيد</p> <p>• قرر المجلس الآتي: ١. الموافقة على تعريف "العمليات الحربية" كما ورد في المشروع بقانون. ٢. إعادة صوغ تعريف "الشهيد". ٣. تصحيح الخطأ الإملائي بكلمة "الارهابية" لتصبح</p>	<p>مادة (١): تعريف العمليات الحربية- وتعريف الشهيد</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>العمليات الحربية: الاشتباك المسلح مع العدو أو أي فئات مسلحة أخرى وما يترتب على ذلك من استشهاد أو فقد أو وقوع في الأسر وكذلك في</p>	<p>بتصحيح الخطأ الإملائي بكلمة "الإرهابية" لتصبح "الإرهابية"، وذلك على النحو الوارد أدناه. (نص المادة بعد التعديل)</p> <p>العمليات الحربية: الاشتباك المسلح مع العدو أو أي فئات مسلحة أخرى وما يترتب على ذلك من استشهاد أو فقد أو وقوع في الأسر وكذلك في الأحوال الأخرى التي يقرر القائد العام لدفاع البحرين أو وزير الداخلية أو رئيس</p>	<p>"الإرهابية"، وذلك على النحو الوارد أدناه. (نص المادة بعد التعديل)</p> <p>العمليات الحربية: الاشتباك المسلح مع العدو أو أي فئات مسلحة أخرى وما يترتب على ذلك من استشهاد أو فقد أو وقوع في الأسر وكذلك في الأحوال الأخرى التي يقرر القائد العام لدفاع البحرين أو وزير الداخلية أو رئيس الحرس الوطني أو رئيس جهاز</p>	<p>العمليات الحربية: الاشتباك المسلح مع العدو أو أي فئات مسلحة أخرى وما يترتب على ذلك من استشهاد أو فقد أو وقوع في الأسر وكذلك في</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>الأحوال الأخرى التي يقرر القائد العام لقوة دفاع البحرين أو وزير الداخلية أو رئيس الحرس الوطني أو رئيس جهاز الأمن الوطني -كل فيما يخصه- أنها على مستوى العمليات الحربية.</p> <p>الشهيد: الضابط أو الفرد الذي <u>يُستشهد</u> نتيجة إصابته في العمليات الحربية أو أثناء الاشتباك مع العدو أو مع أي فئات مسلحة أو غير مسلحة أو بسبب الأعمال الإرهابية داخل مملكة البحرين أو خارجها أثناء قيامه بعمله أو بسبب</p>	<p>الأمن الوطني -كل فيما يخصه- أنها على مستوى العمليات الحربية.</p> <p>الشهيد: الضابط أو الفرد الذي <u>يُستشهد</u> نتيجة إصابته في العمليات الحربية أو أثناء الاشتباك مع العدو أو مع أي فئات مسلحة أو غير مسلحة أو بسبب الأعمال الإرهابية داخل مملكة البحرين أو خارجها أثناء قيامه بعمله أو بسبب</p>	<p>الأمن الوطني -كل فيما يخصه- أنها على مستوى العمليات الحربية.</p> <p>الشهيد: الضابط أو الفرد الذي <u>يُستشهد</u> نتيجة إصابته في العمليات الحربية أو أثناء الاشتباك مع العدو أو مع أي فئات مسلحة أو غير مسلحة أو بسبب الأعمال الإرهابية داخل مملكة البحرين أو خارجها أثناء قيامه بعمله أو بسبب</p>	<p>الأحوال الأخرى التي يقرر القائد العام لقوة دفاع البحرين أو وزير الداخلية أو رئيس الحرس الوطني أو رئيس جهاز الأمن الوطني -كل فيما يخصه- أنها على مستوى العمليات الحربية.</p> <p>الشهيد: الضابط أو الفرد الذي <u>يتوفى</u> نتيجة إصابته في العمليات الحربية أو أثناء الاشتباك مع العدو أو مع أي فئات مسلحة أو غير مسلحة أو</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
بسبب الأعمال الإرهابية داخل مملكة البحرين أو خارجها أثناء قيامه بعمله أو بسبب أدائه لواجبات وظيفته .	<u>أدائه لواجبات وظيفته .</u>	<u>أدائه لواجبات وظيفته .</u>	بسبب الأعمال الإرهابية في الداخل أو الخارج، أو أثناء عمليات الأمن الداخلي".
مادة (١٨) الفقرة الأولى: يُربط للمستحقين عن الشهيد معاش يعادل أقصى مربوط راتب الرتبة التي تعلو رتبته.	مادة (١٨) الفقرة الأولى: الموافقة على نص المادة كما ورد في المشروع بقانون.	مادة (١٨) الفقرة الأولى: الموافقة على نص المادة كما ورد في المشروع بقانون.	مادة (١٨) الفقرة الأولى: يُربط للمستحقين عن الشهيد معاش يعادل أقصى مربوط راتب الرتبة التي تعلو رتبته.

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>مادة (١٨) الفقرة الرابعة: "ويُصرف للمستحقين عن الشهيد أو ممن يُعتبر في حكم الشهيد تعويض من دفعة واحدة، يُعادل أقصى مربوط راتب الرتبة التي تعلو رتبته عن ثلاث سنوات، ويسري على هذا التعويض حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٢١) ."</p>	<p>مادة (١٨) الفقرة الرابعة: الموافقة على نص المادة كما ورد في المشروع بقانون.</p>	<p>مادة (١٨) الفقرة الرابعة: الموافقة على نص المادة كما ورد في المشروع بقانون.</p>	<p>مادة (١٨) الفقرة الرابعة: "ويُصرف للمستحقين عن الشهيد أو ممن يُعتبر في حكم الشهيد تعويض من دفعة واحدة، يُعادل أقصى مربوط راتب الرتبة التي تعلو رتبته عن ثلاث سنوات، ويسري على هذا التعويض حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٢١) ."</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>مادة (٢١):</p>	<p>مادة (٢١):</p> <p>• الموافقة على قرار مجلس النواب بإحلال عبارة "بهذا القانون" محل عبارة "بقانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦" الواردة في الفقرة الثالثة من المادة، وفقاً للمشروع.</p>	<p>مادة (٢١):</p> <p>• قرر المجلس إحلال عبارة "بهذا القانون" محل عبارة "بقانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦" الواردة في الفقرة الثالثة من المادة، وفقاً للمشروع.</p> <p>(نص المادة بعد التعديل)</p>	<p>مادة (٢١):</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>"إذا قُتل ضابط أو فرد أثناء قيامه بعمله أو بسبب أدائه لواجبات وظيفته أو بسبب وظيفته، ربط للمستحقين عنه معاشاً شهرياً يعادل الراتب الأساسي للشهر الأخير مهما كانت مدة خدمته".</p> <p>ويُصرف للمستحقين فضلا عن المعاش، تعويضا نقدياً يعادل راتب الضابط أو الفرد وعلاواته الشهرية التي حسب على أساسها المعاش عن مدة سنة.</p>	<p>(نص المادة بعد التعديل)</p> <p>"إذا قُتل ضابط أو فرد أثناء قيامه بعمله أو بسبب أدائه لواجبات وظيفته أو بسبب وظيفته، ربط للمستحقين عنه معاشاً شهرياً يعادل الراتب الأساسي للشهر الأخير مهما كانت مدة خدمته".</p> <p>ويُصرف للمستحقين فضلا عن المعاش، تعويضا نقدياً يعادل راتب الضابط أو الفرد وعلاواته الشهرية التي حسب على أساسها المعاش عن مدة</p>	<p>"إذا قُتل ضابط أو فرد أثناء قيامه بعمله أو بسبب أدائه لواجبات وظيفته أو بسبب وظيفته، ربط للمستحقين عنه معاشاً شهرياً يعادل الراتب الأساسي للشهر الأخير مهما كانت مدة خدمته".</p> <p>ويُصرف للمستحقين فضلا عن المعاش، تعويضا نقدياً يعادل راتب الضابط أو الفرد وعلاواته الشهرية التي حسب على أساسها المعاش عن مدة سنة.</p>	<p>"إذا قُتل ضابط أو فرد أثناء قيامه بعمله أو بسبب أدائه لواجبات وظيفته أو بسبب وظيفته، ربط للمستحقين عنه معاشاً شهرياً يعادل الراتب الأساسي للشهر الأخير مهما كانت مدة خدمته".</p> <p>ويُصرف للمستحقين فضلا عن المعاش، تعويضا نقدياً يعادل راتب الضابط أو الفرد</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>وعلاواته الشهرية التي حسب على أساسها المعاش عن مدة سنة.</p> <p>ويُوزع التعويض على المستحقين كل بحسب نصيبه في المعاش الوارد بجدول توزيع المعاش على المستحقين الملحق بهذا القانون.</p>	<p>سنة.</p> <p>ويُوزع التعويض على المستحقين كل بحسب نصيبه في المعاش الوارد بجدول توزيع المعاش على المستحقين الملحق <u>بهذا القانون</u>.</p> <p>فإن لم يوجد أي منهم وزع</p>	<p>ويُوزع التعويض على المستحقين كل بحسب نصيبه في المعاش الوارد بجدول توزيع المعاش على المستحقين الملحق <u>بهذا القانون</u>.</p> <p>فإن لم يوجد أي منهم وزع التعويض على الورثة بحسب</p>	<p>وعلاواته الشهرية التي حسب على أساسها المعاش عن مدة سنة.</p> <p>ويُوزع التعويض على المستحقين كل بحسب نصيبه في المعاش الوارد بجدول توزيع المعاش على المستحقين الملحق <u>بقانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦.</u></p> <p>فإن لم يوجد أي منهم وزع</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>فإن لم يوجد أي منهم وزع التعويض على الورثة بحسب الفريضة الشرعية، وإلا آل التعويض أو الباقي منه إلى صندوق التقاعد العسكري".</p>	<p>التعويض على الورثة بحسب الفريضة الشرعية، وإلا آل التعويض أو الباقي منه إلى صندوق التقاعد العسكري".</p>	<p>الفريضة الشرعية، وإلا آل التعويض أو الباقي منه إلى صندوق التقاعد العسكري".</p>	<p>التعويض على الورثة بحسب الفريضة الشرعية، وإلا آل التعويض أو الباقي منه إلى صندوق التقاعد العسكري".</p>
<p>المادة الثانية</p> <p>يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.</p>	<p>المادة الثانية</p> <p>• الموافقة على نص المادة كما ورد في المشروع بقانون.</p>	<p>المادة الثانية</p> <p>• الموافقة على نص المادة كما ورد في المشروع بقانون.</p>	<p>المادة الثانية</p> <p>يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>المادة الثالثة</p> <p>يُصدر القائد العام لقوة دفاع البحرين ووزير الداخلية ورئيس الحرس الوطني ورئيس جهاز الأمن الوطني القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.</p>	<p>المادة الثالثة</p> <p>• الموافقة على نص المادة كما ورد في المشروع بقانون.</p>	<p>المادة الثالثة</p> <p>• الموافقة على نص المادة كما ورد في المشروع بقانون.</p>	<p>المادة الثالثة</p> <p>يُصدر القائد العام لقوة دفاع البحرين ووزير الداخلية ورئيس الحرس الوطني ورئيس جهاز الأمن الوطني القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>المادة الرابعة</p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والقائد العام لقطاع البحرين والوزراء المعنيين- كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>المادة الرابعة</p> <p>الموافقة على نص المادة كما ورد في المشروع بقانون.</p>	<p>المادة الرابعة</p> <p>الموافقة على نص المادة كما ورد في المشروع بقانون.</p>	<p>المادة الرابعة</p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والقائد العام لقطاع البحرين والوزراء المعنيين- كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>

التاريخ: ٩ يونيو ٢٠١٤ م

سعادة الشيخ / عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام المحترم

رئيس لجنة الخدمات

الموضوع: مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى).

تحية طيبة وبعد،

بتاريخ ٨ يونيو ٢٠١٤ م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (١٠٢٢ ص ل ت ق / ف ٤ د ٤)، نسخة من مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ (المعد

في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى؛ إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الخدمات.

وبتاريخ ٩ يونيو ٢٠١٤م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها السادس والعشرين، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور، وقرار مجلس النواب بشأنه، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

تري اللجنة سلامة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى)؛ من الناحيتين الدستورية والقانونية.

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية